

اما الاول اى فساد تقييد العفو بما ذكرنا فلاك التاثير عن الكبرية
ومرتكبات الصغيرة المحتجب بصفه الضا فاعن الكبرية لا يستحقان
الغزاب عندهم لان قول توبة العاصر واجب على الله تعالى عندهم فلا
يجوز له تعالى تغدير التائب عندهم واما مرتكبات الصغيرة المحتجب عن الكبرية
فان قوله تعالى ان تجنبوا الكبائر ما تنهون عنكم نكفر عنكم سياكم علمها امر
فثبت عندهم انها لا يستحقان الغزاب فاعلم هذا فلا معنى للعفو لان
العفو لا يكون الا بعد استحقاق الغزاب قال في الكفاية الكبار غير المعززة
غير مغفرة كالشرك واما الصغائر فتركها ان احتجب الكبار فعندهم
لا يجوز من الله تعالى ان يغزب عليها ومن لا يجوز للعزيب له لا يكون
ترك التعزيب عفو ومغفرة ومتركب الكبرية لا يجوز عفو ومغفرة
لانه لما خرج من الايمان واستحق اخلود في النيران فلا يتحقق
عندهم العفو والمغفرة اصلا له اجر ابدى واما التاثير اى فساد
تقييد الشفاعة بزيادة الثواب اعز في الدرج فلان التصوص
في الكتاب والسنة والملة على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن اجابته لا يخفى
طلب زيادة الثواب وفيه الدرجة واهل الكبائر من المؤمنين
لا يتخلدون في النار وان ماتوا من غير توبة قالت المعتزلة
والجواب ما وجد الكبرية اذا لم يتب عنها يتخلد في النار ولا يخرج عنها
ابداه شرع موافق لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره المتبار

كبرية من المؤمنين ولا يخرج عنها ولا يخرج عنها

من

مها الآية ان كل مومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره من اجزاء فلا يرد
ما قيل من ان المدعى بها نسالية كلية يري ان لا شئ من المومنين
المرتكبين للكبائر يتخلدون في النار والآية قضية غير مسورة في قوة
اجزائية فلا تغيب السالبة كلية تأمل به ملاحظوا ان الآية قضية مطلقة
والقضية المطلقة كلية والآية قضية كلية فان قلت فاجزائية القضية
المطلقة كلية قلت ما قاله الشيخ ابو علي سياتي في الشفاء ان المطلق
المستعمل في العلوم كلية اكثرها ضرورة وانتم على ما ذكره الشارح
رجحه في شرحه على التسمية في بيان النبذ الرابع وهكذا قال العلامة قطب الدين
رجحه في شرحه عليها المسمى بالثالثة شرح التسمية بها فثبت ان
الآية كلية تقييد مطلوبا كليها فان قلت فاعلم هذا بطلان تقسيم القضية
المجملة الى الثلاثة من الخصوصية والمحصورة المسورة والمهملية غير المسورة
لوجود قسم رابع وهو المطلقة اوله قول المهملية في المحصورة فذكر
لوجملة قسمان اواربعة اقسام قلت القضية المطلقة هي
المهملية وكونها في قوة اجزائية لا يستلزم كونها اجزائية على التحقيق وإنما
يراد اجزائية منها بالنظر في سياق الكلام فكانت المطلقة المهملية
كلية عند عدم دلالة سياقها على اجزائية تدبر في آية تحفة المتكلمين
فان قيل قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية تطلق من
يقنوا والمؤمن والكافر قلت الكافر اذا عمل خيرا يره في الدنيا من